بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أنّ هناك اختلافاً في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) حيث إنّ المستفاد من تقريره في كتاب الصلاة في فصل في صلاة الاستئجار أنّه يقول بأنّ الأُمور التكوينية متقومةٌ بالمباشرة، ومنها العبادات كالصلاة والصوم والحج فإنّها متقومةٌ بالمباشرة، ومقتضى أنّها متقومةٌ بالمباشرة أنّه لا يصح انتسابها لغير من تصدى لها، فلا تصح النيابة فيها إلّا بدليل شرعي؛ لأنّها بطبعها لا تنتسب للغير.

وهو الظاهر من عبارته (قدس سره) في موسوعته المباركة [المستند في شرح العروة الوثقى، ج16 من كتاب الصلاة، ص202]، حيث قال: **(وعليه ففي مثل الصلاة والصيام ونحوهما من سائر العبادات الواجبة أو المستحبّة التي هي من الأُمور التكوينية لا يكاد يستند الفعل حقيقة إلّا إلى المباشر، دون غيره من الأحياء وإن نوى المباشر ذلك عنهم. فلا تقبل النيابة بحيث يكون فعل النائب هو فعل المنوب عنه المستتبع ذلك تفريغ ذمّته إلّا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، ولم يقم ذلك في الأحياء إلّا في الحج وتوابعه كما سنشير إليه)**.

بينما حاصل ما أفاده (قدس سره) في موسوعته المباركة في [المعتمد في شرح العروة الوثقى، ج29 من كتاب الحج، ص307] بقوله: **(والذي ينبغي أن يقال – كما قد تقدم في بعض المباحث السابقة كمسألة إعطاء الزكاة وإرسالها بالواسطة – إن باب الوكالة غير باب النيابة، بيان ذلك: أن الفعل قد يصدر من المباشر والعامل ولكن)** يعني إذا صدر من العامل **(ينسب إلى الآمر والسبب من دون دخل قصد قربة العامل فيه أصلاً كبناء المساجد)** الذي هو من العبادات لكن هذه العبادة ليست متقومةٌ بالمباشرة، فإنّها تصدر من العامل وتستند إلى الآمر والسبب **(وإيصال الزكاة بالواسطة)** ولذلك **(فإن المعتبر فيه قصد قربة الآمر)** لا مِن العامل؛ لأنّ هذه العبادة عبادة الآمر وليست عبادة العامل **(ومَن تعلق بماله الزكاة، ولا أثر لنية العامل أو الواسطة نوى القربة أم لا، فإن الآمر يأمر ببناء المسجد قصد العامل القربة أم لا، فيكون بناء المسجد منسوباً إلى الآمر والمعتبر حصول القربة منه.)** أي مِن الآمر

(وكذا من وجب عليه الزكاة يجب عليه قصد القربة في الإعطاء ولكن قد يوصلها إلى الفقير بواسطة صبي غير مميز أو بواسطة مجنون أو بواسطة حيوان فإنّه لا أثر لنيّة الواسطة أبداً، هذا في باب الوكالة).

أنّ بعض الأعمال العبادية ليست متقومة بالمباشرة بل يمكن أنْ تستند إلى الآمر أو السبب، ولذلك فالمعتبر قصد القربة مِن الآمر والسبب، لا أنّ كلّ عبادة متقومة بالمباشرة فلا يصح نسبتها لغير مَن فعلها كما هو ظاهر كلامه (قدس سره) في [فصل صلاة الاستئجار، من كتاب الصلاة، ج16].

التعريف الرابع: إنّ النيابة عرفاً متقومةٌ بالبدلية القصدية.

وهو ما بنى عليه السيد الروحاني (قدس سره الشريف) في [المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الحج، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني (قدس سره)، بقلم الشهيد آية الله السيد عبدالصاحب الحكيم (قدس سره)، دار الجلي، الطبعة الأولى، ج1، ص282] حيث قال: **(والذي يمكن أن ندّعيه في معنى النيابة في هذه الموارد ونظائرها – بعد أن كان معنى النيابة عرفاً هو حلول شيء محل آخر وخلافته له في المعبر عنه في الفارسية بـ: «جانشين»، أو «جا كرفتن»، وهو مما لا يتوقف على القصد أصلاً ولذا ينسب إلى ما لا يعقل، كما يقال نائب الفاعل في عمله وهو الرفع – هو إتيان النائب ما هو وظيفة المنوب عنه من العمل بقصد البدلية عنه وبداعي تطبيق ما هو في ذمته على ما يأتي. فهي معنى انتزاعي ينتزع عن نفس العمل المأتي به بعنوان أنه وظيفة المنوب عنه، وهذا المعنى ينطبق على مطلق الموارد، فالنائب في إجراء العقد يأتي بما هو وظيفة ولي العقد الأصلي من مالك ونحوه).**

والمستفادُ منه: أنّ النيابة لغةً وإنْ كانت غير متقومة بالقصد، إلّا أنّ النيابة عرفاً في العقود والإيقاعات والعبادات عبارة عن عنوان "قامَ مقامه"، وهو مما لا يصدق على تبرعٍ مِن شخصٍ للقيام مكان شخصٍ آخر، فمثلاً: لو تبرع الأخ الصغير بقضاء الفرائض عن أبيه – بغض النظر عن الولد الأكبر – فإنّه لا يعد نيابة؛ لأنّ النيابة منوطة بقصد البدلية – أي أنْ يقصد أنّه بدل عنه – كي يصدق أنّه قام قيامه، فهي متقومة بالبدلية القصدية.

ويلاحظ على ذلك:

عدم تقوم النيابة بقصد البدلية عرفاً؛ بل يكفي في صدقها قصد إيصال الأثر للمنوب عنه بالأصالة، فهي من البدلية الانطباقية لا مِن البدلية القصدية.

وبيان ذلك بذكر أمور: – وقد تعرضنا لها في الجزء الأول من كتاب الحج وملخصها –

الأمر الأول: إنّ تحديد المفهوم العرفي لأيّ عنوان من العناوين الاعتبارية العقلائية إنّما يتم بملاحظة الغرض منه؛ لأنّه عنوانٌ عقلائي فلابُدّ في تحديده من تحديد ما هو الغرض العقلائي الذي حرك العقلاء لاعتبار هذا العنوان.

فمثلاً: تحديد "حقيقة البيع" لا يتم إلّا بملاحظة الغرض من البيع، وحيث إنّ الغرض الداعي لاعتبار حقيقة البيع لدى العقلاء هو حلول الثمن محل المثمن في المِلكية أو الحقية كان مفهوم البيع عبارة عن المبادلة بين العوض والمعوض في مقام الإنشاء.

كذلك "النيابة" هي حقيقة عقلائية فلابُدّ من تحديد ما هو الغرض منها كي نصل إلى حقيقة النيابة، وحيث إنّ الأثر والغرض من النيابة – سواء كانت نيابة عن استنابة أو نيابة تبرعية – ثبوت أثر الفعل للمنوب عنه بالأصالة، فإنّ الغرض مِن قيام النائب بهذا العمل أنْ يصل أثر هذا العمل للمنوب عنه ولكن بالأصالة.

وهذا هو الفرق بين النيابة والإهداء، فإنّ الإهداء هو عبارة عن ثبوت الأثر للمُهدى إليه لكن لا بالأصالة بل في طول ثبوته للمُهدي، فإنّ المُهدي عندما يقوم بإهداء عملٍ أو ثوابه لشخصٍ فمقصوده ثبوت الأثر والثواب للمُهدى إليه لكن في طول ثبوته لنفسه، بخلاف الغرض من النيابة فإنّ الغرض هو ثبوت أثر الفعل للمنوب عنه بالأصالة لا على نحو الطولية لثبوته بالنسبة إليه.

ولأجل ذلك فالنيابة ليست متقومة لا بقصد التنزيل ولا بقصد البدلية لدى العقلاء، ولا بقصد الإتيان بالعمل بغرض إسقاط الأمر عن المنوب عنه؛ بل هي متقومةٌ بالإتيان بالعمل بغرض ثبوت أثره للمنوب عنه بالأصالة، وهذا هو مقتضى المرتكز العرفي في موارد صدق النيابة، فمثلاً: مَن استناب شخصاً مكانه في إدارة الدولة أو المؤسسة وما أشبه ذلك من موارد صدق النيابة عرفاً، فإنّ المحقق لصدق النيابة فيها أنّ عمله عبارة عن إيصال الأثر لهذا العمل لمن ناب منابه وقام مقامه، وإنْ لم يقصد عنوان التنزيل والبدلية.

وقد وقع الخلاف في بعض الموارد في أنّها مِن باب النيابة وعدمها، ومنها: استنابة إمام الجماعة مكانه شخصاً آخر إذا حدث به حدث أو ما شابه ذلك.

فقد يشكل في المقام: بأنّه كيف تتحقق النيابة فيه والحال بأنّه لا يترتب على قيامه مقامه أيّ أثر سوى إشغاله للمكان أو صلاة المأمومين خلفه، وليس ذلك أثراً للمنوب عنه كي يكون مورداً من موارد النيابة، مع ورود تسويغه في الروايات الشريفة. فلو كان يعتبر في النيابة أنْ يكون المنوب عنه

مأموراً والنائب يُسقط أمره، أو كان يعتبر في النيابة ثبوت أثر في رتبة سابقة للمنوب عنه، لما صدقت النيابة على استنابة إمام الجماعة من يقوم مقامه في إمامة الجماعة.

ولكن: لا يبعد أنّ المقصود بالاستنابة في هذا المورد في الروايات الشريفة المعنى اللغوي العام وهو أنْ يقوم بمهمته التي كان متصدياً لها، لا على نحو النيابة عنه، وليست من صغريات النيابة العقلائية التي هي ماهية خاصة ورد التعبد بها شرعاً في بعض الموارد، كما أنّه يمكن أنْ تكون من النيابة المبحوث عنها بلحاظ أنّ الأثر المقصود أو المنظور في نيابة شخص مناب إمام الجماعة أنّ الأثر الخاص – وهو أنّ من يصلي إماماً للجماعة أفضل ممن صلى مأموماً، مع كونه جامعاً للشرائط – قد قصد ثبوته لمن ناب عنه.

ولو قيل: إنّ هذا الأثر الشرعي مما يثبت للمتصدي للجماعة بالفعل، ولا شاهد على شموله للمنوب عنه بالاستنابة، فإنّ الأثر العرفي كافٍ في صدق النيابة عرفاً، وهو أنّ أثر قيامه مقام إمام الجماعة بقاء ارتباط المأمومين بالإمام الأصلي، من جهة أنّه يؤُم الجماعة لا على نحو الأصالة بحيث يلغي ارتباط المأمومين بالإمام السابق، وهذا كافٍ في صدق النيابة عليه.

الأمر الثاني: بما أنّ النيابة عنوان انطباقي عرفيٌّ يدور مدار ثبوت غرض يمكن تحققه للمنوب عنه إما بالمباشرة أو بالواسطة، لذلك لا تقبل بعض الأُمور التكوينية كالأكل - مثلاً – والطواف للنيابة إلّا مع وجود دليل عليه.

الأمر الثالث: هل يشترط في صحة النيابة أنْ يكون المنوبُ عنه مأموراً في رتبةٍ سابقة، أو يكون مما مِن شأنه أنْ يؤمر في رتبةٍ سابقة وإنْ لم يؤمر بالفعل، أو لا يشترط؟

فإنْ قلنا: بأنّه يعتبر في النيابة أنْ يكون المنوبُ عنه ممن أُمر بالعمل كي يقوم شخص مقامه، لم يطرد ذلك في موارد النيابة التبرعية عن الميت في ما لم تشتغل ذمته به، والحال بأنّ الميت ليس موجوداً بالفعل كي يكون مأموراً بالعمل، كما لو طاف عن الميت استحباباً أو تصدق عنه.

وإنْ قيل: يعتبر في النيابة أنْ يكون المنوبُ عنه مما مِن شأنه أنْ يؤمر، والميت لو كان حيّاً لكان مأموراً بالطواف أو الصدقة، وإنّما صحت النيابة عنه لأنّه مِن شأنه أنْ يُؤمر، فهذا يقتضي أنْ لا تصح النيابة عن المجنون أو الصبي غير المميز؛ لأنّه ليس من شأنه أنْ يُؤمر، والحال أنّ ظاهر الإطلاقات من استحباب النيابة شمولها للنيابة عن المجنون أو عن الصبي غير المميز مع فقدانهما للمقتضي لا لوجدانهما للمانع كالموت.

والسر في ذلك: أنّ الغرض المقوم للنيابة ليس إسقاط أمر؛ وإنّما الغرض المقوم للنيابة إيصال أثر العمل للمنوب عنه بالأصالة، لا على نحو الطولية للعامل كي يكون من باب الإهداء.

بل قد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في المقام نكتةً وهي: أنّ ما هو مذكور في كلمات بعض الأعلام من أنّ النيابة هي عبارة عن قصد امتثال الأمر المتوجه للمنوب عنه أمر غير معقول – لا أنّه غير صحيح –؛ لأنّ شخص الأمر متقومٌ بشخص المأمور، فلكلّ مكلف أمرٌ، وبالتالي شخص الأمر المتوجه للمنوب عنه متقومٌ به، فلا يعقل أنْ يمتثل شخصٌ الأمر المتوجه لشخص آخر، لأجل ذلك فإنّ المصحح للنيابة العبادية امتثال الأمر الندبي بالنيابة – لا امتثال الأمر المتوجه للمنوب عنه –، فمثلاً: من يريد إتيان الطواف عن شخص أو يريد الإتيان بالحج – مثلاً – عن شخصٍ فالمصحح لعبادته قصد امتثال الأمر الندبي بالنيابة، لا الأمر المتوجه للمنوب عنه؛ فإنّه لا يعقل امتثال شخصٍ للأمر المتوجه لشخصٍ آخر.

هذا تمام الكلام في النيابة.

والحمد لله رب العالمين